الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلمـي الجمهوريـة
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

المديريـة العامـة للبحـث العلمـي و التطويـر التكنولوجـي
Direction Générale de la Recherche Scientifique et du Développement Technologique

Rapport final de projet

التقرير العام لمشروع البحث

PNR **البرنامج الوطني للبحث في:**	**Organisme pilote** **الهيئة المشرفة**
Economie	CREAD

Domiciliation du projet : **مؤسسة توطين المشروع:**

مخبر إدارة وتنمية الموارد البشرية

Intitulé du projet : **عنوان المشروع :**

أثر نظام الصفقات العمومية على تطوير قطاع البناء، الأشغال العمومية والرّيّ في الجزائر في ظل البرنامج الخماسي 2010-2014: دراسة مقارنة مع بعض التجارب الدولية.

Intitulé du domaine	**الميدان:** اقتصاد Economie
Intitulé de l'axe	**المحور:** الجانب الاجتماعي-اقتصادي لقطاع البناء (المحور الرابع) (Socio-économie du secteur de construction)
Intitulé du thème	**الموضوع:** دراسة أثر قطاع البناء على التنمية الوطنية (étude de l'impact du secteur de la construction sur le développement national)

Chef de projet **رئيس المشروع**		
Nom et prénom **اللقب والاسم**	**Grade** **الرتبة**	**Etablissement de rattachement** **المؤسسة المستخدمة**
مليـاني حكيم	أستاذ(prof)	جامعة سطيف 1

Equipe de recherche **أعضاء المشروع**			
Nom et prénom **اللقب و الاسم**	**Grade** **الرتبة**	**Etablissement de rattachement** **المؤسسة المستخدمة**	**Observation** **الملاحظة**
حططاش عبد الحكيم	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة سطيف 1	actif
تباني عبد الفتاح	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة سطيف 1	actif
زيتوني هند	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة سطيف 1	actif
حططاش عبد السلام	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة سطيف 1	actif

أثر نظام الصفقات العمومية على تطوير قطاع البناء، الأشغال العمومية والرّيّ في الجزائر في ظل البرنامج الخماسي 2010-2014: دراسة مقارنة مع بعض التجارب الدولية.

Déroulement du projet :

Rappeler brièvement les objectifs du projet et les taches prévues

تذكير مختصر بأهداف المشروع و المهام المسطرة:

تذكير مختصر بأهداف المشروع:

يسعى هذا المشروع لبلوغ العديد من الأهداف، إذ يركز أساسا على دراسة نظام الصفقات العمومية من أجل الوصول إلى مجموعة من الاقتراحات العملية والتطبيقية لضمان التجسيد الجيد للبرنامج الخماسي القادم، من خلال السعي إلى بلوغ الأهداف الفرعية التالية:

- تشخيص واقع نظام الصفقات العمومية في الجزائر.
- بيان أوجه القصور في هذا النظام على ضوء التجارب السابقة.
- عرض وجهات نظر كل الأطراف الفاعلة في تجسيد الصفقات العمومية (إدارات، مؤسسات الانجاز الوطنية والأجنبية، الهيئات المالية، هيئات الرقابة والمتابعة، إلخ.
- الاطلاع على واقع نظام الصفقات العمومية في بعض البلدان الناجحة في هذا الميدان.
- الوقوف على مدى استخدام الإدارة الجزائرية للوسائل الحديثة للإعلام والاتصال في ميدان الصفقات العمومية.
- الوقوف على قدرات المؤسسات الجزائرية من الناحية التكنولوجية والتسييرية والمالية مقارنة بالمؤسسات الأجنبية.
- اقتراح إطار نظام بديل لمعالجة سلبيات النظام السابق.
- توفير إحصائيات ميدانية ومؤشرات متعلقة بالقطاع.
- إثراء المكتبة الاقتصادي ة خصوصا والجامعية عموما بمادة علمية في هذا الميدان.
- عقلنة وأرشدة استعمال الموارد العمومية وتعزيز سبل حماية المال العام.
- إدخال السبل المعلوماتية الجديدة في تنظيم الصفقات العمومية (اقتراح موقع انترنت متخصص لتسهيل و اختصار الإجراءات الإدارية والبيروقراطية)

أي باختصار يشكل البحث إطار بديل لنظام الصفقات العمومية في الجزائر يأخذ بإيجابيات تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

المهام المسطرة:

- بناء المعارف والتوسع في الموضوع وفقا للمنهج الوصفي التحليلي؛
- الدراسة النقدية لواقع قطاع الصفقات العمومية في الجزائر؛
- القيام بدراسات ميدانية على مستوى الإدارات العمومية والمقاولات؛
- الاستفادة من التجربة والخبرة الميدانية للشريك الاجتماعي (SETS) ؛
- وضع نموذج إلكتروني لإدارة الصفقات العمومية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي 236/10، النفقات العمومية، الرقابة المالية، التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليــم العالــي والبحــث العلمــي
المديريــة العامــة للبحـث العلمـي والتطويــر التكنولوجــي
مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف

حصيلة النشاط

عنوان المشروع

أثر نظام الصفقات العمومية على تطوير قطاع البناء، الأشغال العمومية والرّيّ في الجزائر في ظل البرنامج الخماسي 2010-2014
دراسة مقارنة مع بعض التجارب الدولية.

من إعداد فرقة البحث:

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة المستخدمة
ملياني حكيم	أستاذ prof	جامعة سطيف 1
حططاش عبد الحكيم	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة سطيف 1
تباني عبد الفتاح	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة سطيف 1
زيتوني هند	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة سطيف 1
حططاش عبد السلام	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة سطيف 1

حصيلة النشاط

عنوان المشروع

أثر نظام الصفقات العمومية على تطوير قطاع البناء، الأشغال العمومية والرّيّ في الجزائر في ظل البرنامج الخماسي 2010-2014
دراسة مقارنة مع بعض التجارب الدولية

الفهـــارس

* فهرس المحتويات
* فهرس الجداول والأشكال
* فهرس الملاحق

فهرس المحتويات

الفهارس.....
05

مقدمة..... 10

1. نبذة عن البرامج التنموية في الجزائر 2001 – 2014.....16

1.1. مخطط دعم الانعاش الاقتصادي 2001 – 2004.....17

1.1.1. أهداف مخطط دعم الانعاش الاقتصادي 18

2.1.1. مضمون مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 18

2.1. البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009.....20

1.2.1. أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو.....20

2.2.1. مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو.....21

3.2.1. نتائج برامج الإنفاق العام 2001 – 2009.....22

3.1. المخطط الخماسي للتنمية 2010–2014.....23

1.3.1. مضمون المخطط الخماسي للتنمية 2010–2014.....24

2. نقد الإطار التنظيمي العام للصفقات العمومية في الجزائر.....25

1.2. عنصر الشفافية في إدارة الصفقة العمومية 27

1.1.2. عرض نظام الإشهار في ظل المرسوم الرئاسي 236/10.....27

2.1.2. إشكالية الإشهار للعقود التي تقل مبالغها عن سقف الصفقة.....29

3.1.2. واقع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.....31

2.2. رقابة الصفقات العمومية.....33

1.2.2. أحكام عامة للرقابة.....34

2.2.2. الرقابة الداخلية 36

3.2.2. الرقابة الخارجية 38

3.2. السرعة في إتمام الصفقة العمومية.....41

1.3.2. سرعة الإجراءات الرقابية.....43

2.3.2. سرعة تسديد المستحقات المالية.....43

3.3.2. إشكالية ملحق

الصفقة.....44

الخاتمة.....48

قائمة المراجع.....53

الملاحق.....57

معلومات مالية.....68

فهرس الجداول والأشكال

أ- فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	التوزيع القطاعي لمشاريع مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004	
02	مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009 (الوحدة: مليار دج)	

ب- فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	نظام الإشهار للصفقة العمومية	
02	واقع استخدام الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال في إدارة الصفقة العمومية	
03	رقابة الصفقة العمومية	
04	العوامل المتحكمة في سرعة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية	

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	نموذج للتصريح بالإكتتاب	59
02	نموذج للتصريح بالنزاهة	61
03	نموذج لرسالة العرض (التعهد)	62
04	نموذج لإعلان عن مناقصة (عن طريق الجريدة)	63
05	نموذج لإعلان المنح المؤقت لصفقة	65
06	واجهة النموذج المقترح لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية	67

مقدمـــــة

مقدمـــــــــــة

يعتبر موضوع نظام الصفقات العمومية من أهم العناصر التي تشكل البيئة التنموية لأي دولة. ومرد هذه الأهمية هو كون الصفقة العمومية الطريقة القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية (الحكومة) ممثلة في الإدارات العمومية التابعة لها (المصلحة المتعاقدة) لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها، وذلك باللجوء إلى التعاقد (إبرام صفقات) مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة. كما أن نظام الصفقات العمومية هو الإطار القانوني الذي يحكم كيفية إنفاق الميزانية المخصصة للتجهيز، وبالتالي يجب أن يكون محكما، بحيث يضمن الرقابة على إنفاق المال العام وتحصينه من الفساد.

وبالتالي فإن فعالية أداء الحكومة وأداء المؤسسات (المتعاملين المتعاقدين) من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى مقرون بفعالية نظام الصفقات العمومية.

تتمحور فعالية نظام الصفقات العمومية لأي دولة حول مدى استجابته للعناصر الثلاث التي نرى أنها تشكل الركائز الرئيسية لإدارة الصفقة العمومية بشكل ناجح ألا وهي: **الشفافية، السرعة والرقابة المالية.**

وقد باشرت الجزائر منذ 1999 برامج تنموية ضخمة، وهي حاليا بصدد تنفيذ برنامج المخطط الخماسي 2010-2014 بغلاف مالي قدره 286 مليار دولار،

إشكالية البحث:

والسؤال الجوهري الذي يطرحه الباحثون هو **مامدى صلاحية النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برنامج ضخم بحجم المخطط الخماسي 2010-2014 على ضوء التجربة التنموية الجزائرية من سنة 1999 إلى 2009؟ أي ما مدى استجابته للعناصر الثلاث السابق ذكرها والتي تتحكم في مدى فعالية نظام الصفقات العمومية (الشفافية، السرعة، والرقابة المالية)؟**

هذا التساؤل الرئيسي يحيلنا على **تساؤلات فرعية** أخرى أهمها:

– ما هو واقع النظام الحالي لتسيير الصفقات العمومية في الجزائر؟

– ما مدى فعالية وشفافية إجراءات ومعايير منح وتسيير الصفقات منذ مرحلة الإعلان إلى مرحلة استلام المشروع؟

– ما مدى قدرة المنظومة التشريعية والتنفيذية للصفقات العمومية على فرض رقابة على صرف المال العام؟

– هل النظام الحالي يشكل الإطار الملائم لحماية حقوق المؤسسات المكلفة بالانجاز من حيث الشفافية والمنافسة النزيهة وإجراءات وآجال دفع مستحقاتها المالية؟

– ما هو واقع الإدارة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر؟

– كيف يمكن الاستفادة من التجارب الناجحة لبعض الدول في مجال الصفقات العمومية؟

يتمحور هذا البحث حول تشخيص نظام الصفقات العمومية في الجزائر –على ضوء واقع القطاع– من زاوية الشفافية، السرعة والرقابة المالية، وذلك من وجهة نظر الفاعلين في القطاع، أي المؤسسات من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى، وذلك بغية الوقوف على إيجابياته وسلبياته ومدى صلاحيته لتجسيد برنامج بحجم المخطط الخماسي 2010-2014.

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية للبحث، يفترض الباحثون أن النظام الحالي لإدارة الصفقات العمومية في الجزائر تعتريه جملة من النقائص والثغرات مما قد يكون سببا رئيسيا في عدم بلوغ أهداف المخطط الخماسي 2010-2014.

الفرضيات الفرعية:

- الإجراءات التقليدية لإبرام الصفقة العمومية لا تضمن شفافية اختيار المتعامل المتعاقد بمعايير الجودة والتكلفة والوقت؛

- قد تكون إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية على قدر من التعقيد مما قد يؤثر على سرعة تنفيذ المشاريع وتسديد مستحقات المتعاملين المتعاقدين في آجالها القانون.

المنهجية المتبعة:

بغية إنجاز هذا المشروع وتحقيق الأهداف المسطرة، تم اعتماد عدة مناهج منها الوصفي التحليلي، المنهج المقارن، دراسة الحالة... إلخ، حيث تم التركيز في مرحلة أولى على بناء المعارف والتوسع في الموضوع وفقا للمنهج الوصفي التحليلي، إذ لا بد من الإلمام بالجوانب النظرية والدراسات الميدانية التي قدمت في هذا الإطار من خلال جمع أبرز ما كتب في مجال الإدارة الرائدة لبرامج الصفقات العمومية.

أما في المرحلة الثانية فتم التركيز على تشخيص واقع القطاع من خلال تقييم التجارب الميدانية السابقة ومقارنتها مع التجارب الحالية (المنهج المقارن)، إذ لا شك أن هناك تحسنا كبيرا حدث في برامج إدارة الصفقات العمومية حاليا مقارنة بالسابق وهذا ما يؤكد أهمية البحث في إبراز الأسباب التي ساهمت في هذا التحسن دون إغفال الجوانب التي لا زالت تشكل عائقا أمام السير الجيد لهذه البرامج. كما عمل الباحثون على إجراء المقارنات عند اللزوم بين التجربة الجزائرية في ميدان الصفقات العمومية مع بعض التجارب الدولية.

وبجانب كل هذا، تم الاعتماد بشكل كبير على آراء مختلف الفاعلين في الميدان ورؤية كل طرف منهم لأوجه القصور فيما يخص تسيير الصفقات العمومية مع التنويه إلى الدور الذي لعبه **الشريك الاجتماعي** "**مكتب الدراسات التقنية – سطيف SETS**". وفي المرحلة الأخيرة تم تقديم المقترحات والتوصيات العملية الكفيلة بإصلاح وتحسين نظام تسيير وإدارة الصفقات العمومية في الجزائر بما يكفل ضمان التحكم الجيد في الميزانيات الضخمة المرصودة في هذا الميدان وتتويج جهود الهيئات العليا في الدولة للرقي بهذا القطاع وتدارك النقائص المسجلة سابقا، إضافة إلى ضمان مشاركته الفعالة في برامج التنمية الاقتصادية.

لمعاجة الموضوع، سيتم تناوله ضمن جزأين رئيسيين كما يلي:

أولا: عرض موجز للبرامج التنموية للجزائر منذ 1999؛

ثانيا: عرض النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر بأسلوب نقدي للنقاط التالية:

– مدى استجابة المرسوم الرئاسي رقم 236/10 لعنصر الشفافية، أي المنافسة النزيهة بين المتعاملين في الفوز بالصفقات، ومدى توافر المعلومة لدى المؤسسات وكيفية انتقالها (مدى استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في إدارة الصفقة العمومية)، وكذا شفافية انتقاء المتعامل الفائز بالصفقة؛

– سرعة إبرام الصفقة، أي مدى بساطة أو تعقيد الإجراءات المختلفة التي تمر بها الصفقة، ومدى سلاسة تطبيقها عمليا، وبالتبعية مدى تأثيرها (الإجراءات) على المخطط الزمني لإتمام المخططات التنموية (مع التركيز على برنامج المخطط الخماسي 2014/2010)؛

– مدى نجاعة نصوص المرسوم الرئاسي 236/10 وقدرتها على ضمان الرقابة على إنفاق المال العام بالشكل الصحيح (الوقاية من الفساد).

هذا التشخيص سيسمح في النهاية بإمكانية الوقوف على ثغرات ونقائص محتملة في نظام الصفقات العمومية في الجزائر وتقديم مقترحات وتوصيات وبدائل لإصلاحه.

1- نبذة عن البرامج التنموية في الجزائر

2001 – 2014

1. نبذة عن البرامج التنموية في الجزائر 2001 – 2014

سمح تحسن الوضعية المالية التي عرفته الجزائر بداية الألفية الثالثة نتيجة الارتفاع الكبير الذي سجلته أسعار المحروقات في تحول السياسة الاقتصادي ة المتبعة إلى توسع في الإنفاق العام، قصد الخروج من التبعات السلبية للأزمة الاقتصادي ة التي مرت بها الجزائر، إذ تم إقرار برامج تنموية تقوم على عدة محاور رئيسية، الأول مخطط لدعم الإنعاش الاقتصادي وتمتد على طوال الفترة 2001 – 2004، والثاني هو البرنامج التكميلي لدعم النمو والممتد على طول الفترة 2005 – 2009، أما الثالث فيتمثل في البرنامج التنمية الخماسي الممتد من الفترات 2010 – 2014، حيث أن امتداد هذه البرامج على مدار 14 سنة قد يكون واقعا قويا للنشاط الاقتصادي ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي .

1.1. مخطط دعم الانعاش الاقتصادي 2001 – 2004

يعتبر مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي الذي أقر في أفريل 2001 عبارة عن مخصصات مالية موزعة على طول 2001 – 2004 بنسب متفاوتة وتبلغ قيمته الإجمالية حوالي 525 مليار دج أي ما يقارب 7 مليار دولار، وهو يعتبر برنامجا ضخما قياسا باحتياطي الصرف الذي سجل قبل إقراره سنة 2000، والمقدر بـــ 11,9 مليار دولار[1]، وقد جاء هذا المخطط في إطار السياسة المالية التي بدأت الجزائر في انتهاجها في شكل توسع في الإنفاق العام مع بداية تحسن وضعيتها المالية قصد تنشيط الاقتصاد الوطني.

[1]World Bank, : a public expenditure review, report n° 36270, vol 1, 2007,p :4 (http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALGERIAPER_ENG_Volume_I.pdf)reviewed on 10/10/2012.

1.1.1. أهداف مخطط دعم الانعاش الاقتصادي

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية[2] وهي:

- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة؛
- خلق مناصب عمل والحد من البطالة؛
- دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية,

2.1.1. مضمون مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي

يتمحور هذا المخطط الممتد على طول الفترة 2001 – 2004 بالأساس حول تدعيم الأنشطة الخاصة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات وكذا ما يخص التنمية المحلية والبشرية، وبلغ عدد المشاريع المدرجة في إطار مخطط دعم الإنعاش حوالي 15974 مشروعا وزعت على النحو التالي:

[2]أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الإقتصادي- دراسة حالة الجزائر2001-2009،مذكرة ماجستير، جامعة دالي ابراهيم الجزائر،2010،ص:193.

الجدول رقم 01: التوزيع القطاعي لمشاريع مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004

القطاعات	عدد المشاريع المدرجة
الري، الفلاحة والصيد البحري	6312
السكن، العمران والأشغال العمومية	4316
تربية، تكوين مهني وتعليم عالي وبحث علمي	1369
هياكل قاعدية وثقافية	1296
أشغال المنفعة العمومية والهياكل الإدارية	982
اتصالات وصناعة	623
صحة، بيئة ونقل	653
حماية اجتماعية	223
طاقة ودراسات مدنية	200

المصدر: بوفليج نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادي ة على الموازنات العامة في الدول النامية، جامعة بن بوعلي شلف، 2005، ص:106.

من خلال الجدول السابق يتجلى أنه من ناحية القيمة يمثل قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية استحوذ على النصيب الأكبر ما نسبة 40,1%، أما على مدار الفترة جاءت سنة 2001 كصاحبة أكبر المخصصات، وقد جاء هذا التركيز في السنتين الأولتين رغبة من الدولة في تسريع وتيرة الإنفاق خلال

أقصر مدة ومن ثم استغلال الإنفراج المالي لتحقيق أكبر منفعة للإقتصاد المحلي، سواء من ناحية معدلات النمو الاقتصادي ، إنشاء مناصب العمل وتطوير البنى التحتية.

2.1. البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها ف إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصاد 2001 – 2004، وذلك بعد ارتفاع سعر النفط الجزائري إلى حدود 38,5 دولار سنة 2004، مما نتج عنه تراكم احتياطي الصرف إلى ما يقارب 43,1 مليار دج في السنة ذاتها, ومع تزايد التفاؤل بخصوص المداخيل المتوقع تحصيلها أقرت الدولة هذا البرنامج الذي من شأنه تحريك عجلة الإقتصاد.

1.2.1. أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو

جاء هذا البرنامج لتحقيق جملة من الأهداف:

– استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تتمم قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص أو الاجنبي؛

– مواصلة تكييف الأداة الاقتصادي ة والمالية الوطنية مع الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو بالإصلاح المالي والمصرفي؛

– إنتهاج سياسة ترقية الشراكة والخوصصة، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية؛

– تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.

2.2.1. مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو[3]

يعتبر البرنامج لتكميلي لدعم النمو برنامجا غير مسبوق في تاريخ الجزائر الاقتصادي من حيث قيمته والتي بلغت في شكله الأصلي 4203 مليار دج(55 مليار دولار) حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين خاصين، أحدهما بمناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج وآخر بمناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من المخطط السابق والمقدرة بـــ 1071 مليار دج والصناديق الإضافية المقدرة بـــ 1191 مليار دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج.

وقد اشتمل في مضمونه خمسة محاور رئيسية كما يبرزه الجدول التالي:

الجدول رقم 02: مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009 (الوحدة: مليار دج)

لقطاعات	المبالغ	النسب
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45.5
تطوير المنشآت الأساسية	1703.1	40.5
دعم التنمية الاقتصادي ة	337.2	8
تطوير الخدمة العمومية	203.9	4.8
تطوير تكنولوجيات الاتصال	50	1.1

[3] البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول، ص: 2.
www.premierministre.gov.dz/arabe/media/pdf/textereference/texteEssentiels/progBilan/progcroissance.pdf) reviewed on 10/10/2012..

المجموع	**4202.7**	**100**

المصدر: البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول، ص: 2.

يحتل محور تحسين ظروف معيشة السكان النسبة الأكبر من قيمة البرنامج بـــ 45,5% وهو تكملة لما جاء به المخطط السابق في برنامج التنمية المحلية والبشرية، يليه مباشرة محور تطوير المنشآت بنسبة 40,5% وهو يعكس مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع البنى التحتية لدوره الهام في دعم الاستثمار وعمليات الإنتاج.

أما محور دعم التنمية الاقتصادي ة فقد احتل الترتيب الثالث فقد خصص له ما يقارب 337,2 مليار دج وزعت على خمس قطاعات تمثلت في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، قطاع الصناعة قطاع ترقية الاستثمار، قطاع الصيد البحري، قطاع السياحة ثم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية؛

والمحور الأخير تمثل في تطوير الخدمة العمومية وتحديثها وقد حصص له ما قيمته 203,9 مليار دج، والهدف منه هو تحسين هذه الخدمة وجعلها في مستوى التطلعات الاقتصادي ة والاجتماعية الجارية.

3.2.1. نتائج برامج الإنفاق العام 2001 – 2009

ساهمت برامج الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2009 في إعادة بعث النشاط الاقتصادي ، لكن ذلك لم يخلو من العديد من النقائص والتي كان لها الأثر الكبير في الحد من تأثير هذه البرامج على النمو الاقتصادي بالنظر إلى قيمتها. ويمكن إبراز أهم النتائج فيما يلي[4]:

[4] World Bank : op-cit ,p25 .

– ساهم مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001 – 2004 في تحقيق متوسط معدل نمو قدر بـــ 5,5% خارج قطاع المحروقات و4,8% كمتوسط معدل نمو للناتج المحلي الحقيقي، بعد أن كان لا يتجاوز 3,2% خلال الفترة 1995 – 2000، وهو ما يبرز حجم الإزدهار الاقتصادي الذي ولده مخطط دعم الإنعاش مقارنة بالفترة التي سبقت تطبيقه، في حين أن البرنامج التكميلي لدعم النمو فقد ساهم في تحقيق متوسط معدل نمو خارج قطاع المحروقات قدر بـــ 6,6% خلال الفترة 2005 – 2009 أي بنسبة أكبر من البرنامج السابق، وهذا ما يؤكد استمرارية تحسن النشاط الاقتصادي في الجزائر مع تطبيق هذه البرامج.

– شهد تطبيق هذه البرامج عدة نقائص فيما يخص عدم احترام مواعيد وآجال تنفيذ المشاريع المقترحة، إضافة إلى إرتفاع حجم التكاليف بشكل أكبر مما قد خصص لها في الميزانية الأولية، وهذا ما يدل على غياب الرشادة في الإنفاق وسوء التسيير والتنفيذ، حيث أن تنفيذ هذه البرامج لم يكن قائما على مبدأ تحليل التكاليف والإيرادات مما أدى إلى تبذير الموارد المالية بشكل أثر سلبا على فعالية الإنفاق العام.

– هشاشة نظام الإستثمارات العامة في الجزائر والذي تميز بـــ: سوء اختيار نوعية المشاريع، ارتفاع تكاليف المشاريع، ضعف الدراسات التقنية للمشروعات، ضعف الأطر الرقابية، التفاوت ف تغطية مناطق وجهات الوطن، غياب التنسيق بين المصالح والجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع بسبب تعدد المسؤولين على تنفيذها. وهذا ما جعل مهلة التأخير الزمني لأثر الإستثمارات العامة على النمو الاقتصادي تقد بسنة.

3.1. المخطط الخماسي للتنمية 2010-2014

خصصت الجزائر خلال الخمس سنوات المقبلة 2010-2014 غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، والمقدر بحوالي 286 مليار دولار والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم هندسة التنمية الاقتصادية والإجتماعية للبلاد.

وقد تم تقسيم هذا المبلغ على برنامجين هامين[5]:

- استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز بغلاف مالي قيمته 130مليار دولار(9700 مليار دج)؛

- تخصيص مبلغ 130مليار دولار(11534مليار دج) للمشاريع الجديدة.

- إجمالا ستوجه أكثر من40% من الإستثمارات العمومية لهذا المخطط نحو تحسين الظروف الإجتماعية وبهدف تعزيز التنمية البشرية.

1.3.1. مضمون المخطط الخماسي للتنمية 2010-2014

تم تقسيم هذا البرنامج إلى 6 محاور أساسية تمثلت[6]:

أ- المحور المتعلق بالتنمية البشرية وقد خصص له النصيب الأكبر من قيمة البرنامج ويقدر بـــ10122 مليار دج (أي ما يعادل نصف القيمة الإجمالية) وذلك بهدف تحسين ظروف تحسين التعليم بمختلف أطواره، والتكفل الطبي وتحسين ظروف السكن وغيرها؛

ب- المحور المتعلق بالمنشآت الأساسية ويتضمن ميزانية شاملة تقدر بـــ6448 مليار دج، يوجه أزيد من 3100 مليار دج منها للأشغال العمومية؛

ت- المحور المتعلق بتحسين الخدمة العمومية وقد خصص له مبلغ 1666 مليار دج(حوالي 379 مليار دج لقطاع العدالة)؛

ث- المحور المتعلق بالتنمية الاقتصادي ة وقد استحوذ على ميزانية قدرت بـــ 1566 مليار دج؛

ج- المحور المتعلق بمكافحة البطالة وقدرت قيمته بـــ 360 مليار دج موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، وبهدف استحداث مؤسسات مصغرة؛

[5] ملحق بيان السياسة العامة،مصالح الوزير الأول، أكتوبر(2010، ص38http://www.premier-ministere_gov.dz .)
[6]ملحق بيان السياسة العامة، مرجع سابق، ص 41-70.

ح- المحور المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للإتصال وقد خصص له مبلغ 26 مليار دج بهدف تطوير البحث العلمي وإقامة الحكم الإلكتروني.

2. نقد الإطار التنظيمي العام للصفقات العمومية في الجزائر

2. نقد الإطار التنظيمي العام للصفقات العمومية في الجزائر

خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية وتنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة ونصوص جزائرية في مرحلة لاحقة.

بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت واختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة وأخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية والاقتصادي ة التي ميزت كل مرحلة[7].

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، الإطار التشريعي لتنظيم الصفقات العمومية في المرحلة الراهنة المفترض أنها تكون –أي المرحلة– الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة، باعتباره وضع خصيصا لتنفيذ البرنامج الخماسي 2010–2014 الذي خصص له غلاف مالي ضخم يقدر بـــ 286 مليار دولار.

لذلك ستركز دراستنا على نقد وتمحيص هذا النص التنظيمي وكذا المرسوم الرئاسي رقم 11–98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 10–236، وعليه إرتأينا تخصيص هذا

7 – للإطلاع على تفاصيل أكثر حول التطورات التي عرفها نظام الصفقات العمومية في الجزائر منذ الفترة الاستعمارية، يمكن الرجوع إلى: عمار بوضياف، (2007)، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

البحث للدراسة التقنية النقدية للإطار التنظيمي للصفقات العمومية في ظل تنفيذ البرنامج الخماسي الجاري وذلك من زاوية الشفافية، السرعة والرقابة المالية.

1.2. عنصر الشفافية في إدارة الصفقة العمومية

لا شك أن توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية يعد من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية. ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة.

وقد حث المرسوم الرئاسي 236/10 على ضرورة احترام مبدأ الشفافية، وذلك ما تضمنته المادة الثالثة (03) منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقة العمومية. كما ألحت المادة 48 على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة.

وإذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدناه يتمثل في **المعلومة**، فهذه الأخيرة يجب أن تكون متاحة لجميع المتعاملين وفي الوقت الحقيقي حتى تسمح لهم بمعرفة وجود الصفقة وإجراءات المشاركة فيها.

ويتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على **نظام الإشهار** الذي ينص عليه القانون.

1.1.2. عرض نظام الإشهار في ظل المرسوم الرئاسي 236/10

تم التطرق إلى مسألة إشهار إعلان الصفقة في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10، حيث نصت المادة على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي في الحالات التالية:

- المناقصة المفتوحة؛

- المناقصة المحدودة؛

- الدعوة إلى الانتقاء الأولي؛

- المسابقة؛

- المزايدة.

ونصت المادة 49 على أن إعلان المناقصة يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إجباريا، في "النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي" (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما نصت على أن إعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة. (انظر الملاحق)

غير أن المادة نفسها منحت تسهيلات في مجال إشهار مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها، حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين؛

- إلصاق إعلان المناقصات بالمقرات المعنية: (الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية).

يمكن تلخيص ميكانيزمات الإشهار المنصوص عليها قانونا في الشكل التالي:

الشكل رقم 01: نظام الإشهار للصفقة العمومية

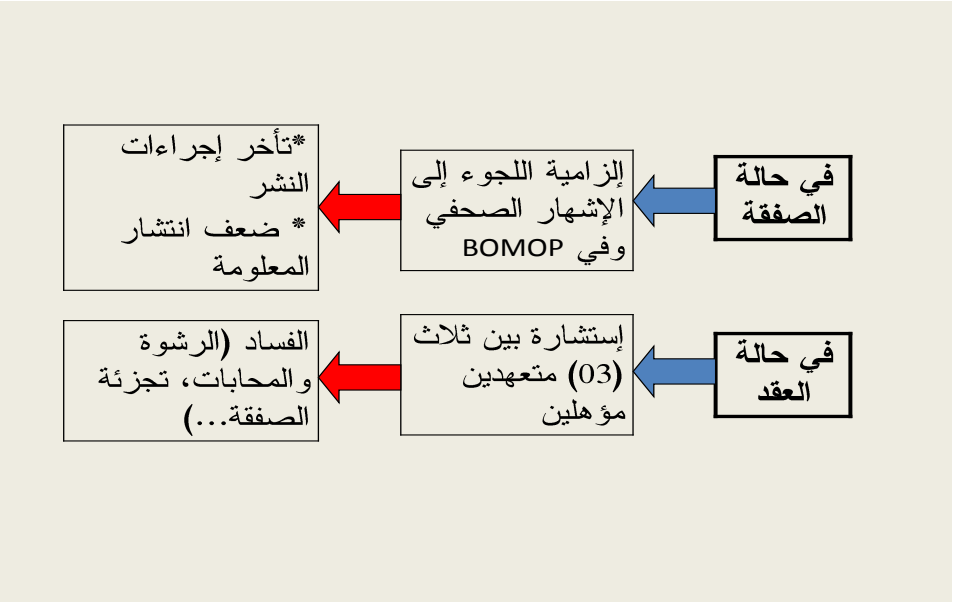

المصدر: من إعداد الباحثين

يبدو أن المشرع أراد من خلال هذا الإستثناء تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، ولكنه في الوقت نفسه إعتراف بثقل وطول الإجراءات العادية للإشهار التي نصت عليها المادة 49 في فقرتها الأولى.

2.1.2. إشكالية الإشهار للعقود التي تقل مبالغها عن سقف الصفقة

بتحليلنا للنصوص السابقة المنظمة لعملية إشهار الصفقة العمومية نلاحظ أن هذه المادة استثنت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن ثمانية (08) ملايين دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم وعن أربعة (04) ملايين دج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات من إلزامية الإشهار الصحفي لها، ومرد ذلك هو عدم اعتبار المشرع لهذه العقود صفقات عمومية، حيث حددت المادة 06 السقف المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية، وهو ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات.

معنى ذلك أن العمليات التي يقل مبلغها عن المبلغين السابقين لا تستوجب إبرام صفقة وفق ما ينص عليه هذا المرسوم، بل يجب أن تكون محل إستشارة بين ثلاث (03) متعهدين مؤهلين على الأقل لإنتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر ويجب أن تكون يكون هذا النوع من الطلبيات محل عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

كما نصت نفس المادة على أن طلبيات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن 500.000 دج وطلبيات الدراسات أو الخدمات التي يقل مبلغها عن 200.000 دج لا تكون وجوبا محل إستشارة لاسيما في حالة الإستعجال، ولا تكون محل إبرام عقد وجوبا إلا في حالة الدراسات. ونصت نفس المادة على "منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة".

يعتبر هذا الاستثناء من عملية الإشهار **خطرا كبيرا على العملية التنافسية النزيهة** بين المتعاملين وكذا على المال العام، ذلك أن المشرع ترك هامش حرية كبير للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع المقاول والقيام باستشارة شكلية بين ثلاث متنافسين وهميين، ويسند العقد لمقاول محدد سلفا وبسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة وفعلية.

ورغم أن المادة نصت على "منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الإستشارة"، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات **بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص** ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة السادسة (06) (ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وأربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات)، وبالتالي تكون كل حصة محل استشارة فقط، وبالتالي التهرب من إجبارية الإشهار وإجبارية المرور على القنوات الرقابية للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحاباة دون أن يتركوا أي أث يستدل به على وجود مخالفة للقانون.

وكان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد هذه وغلق كل الثغرات والأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية وبالتنمية الوطنية لو كانت عملية الإشهار إلزامية في كل العمليات والمشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها.

إلا أن ذلك من جهة أخرى سيكون عائقا أمام السير العادي للمشاريع بالنظر إلى طول المدة الزمنية التي يستغرقها صدور الإعلن في الجرائد وكذا "النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي" (BOMOP).

والحل الأمثل لهذه المشكلة (ضرورة الإشهار لكل العمليات وتعقيد إجراءات الإشهار) لا بد من الاستفادة من محاسن "**الإشهار الإلكتروني**" كما هو معمول به في العديد من الدول –ومن بينها تونس والمغرب– وذلك من خلال مايعرف بـــ "بوابة الصفقات العمومية".

3.1.2. واقع الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 236/10 أول إطار قانوني للصفقات العمومية ينص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، حيث خلى المرسوم الرئاسي السابق الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/20) من أية مادة تتناول هذا العنصر.

تناول المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ذلك في الباب السادس المعنون بـــ: "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وجاء في قسمين:

القسم الأول المعنون بـــ: "الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، تضمن مادة وحيدة "المادة 173" التي نصت على أنه: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية". "يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

القسم الثاني المعنون بـــ: "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، تضمن أيضا مادة وحيدة "المادة 174"، نصت على أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المكلف بالمالية".

إلا أن واقع الحال يدل على مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الإنترنت في الإدارة بصفة عامة وإدارة الصفقات العمومية بصفة خاصة، وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المضمار.[8]

فرغم صدور النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في سنة 2010، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطرق بدائية جدا، تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا وجود لحد الآن أي تطبيق عملي لهذا النص القانوني رغم مرور أزيد من سنتين عن صدوره.

يمكن التعبير عن واقع استخدام الإدارة الجزائرية للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال بالشكل التالي:

الشكل رقم 02: واقع استخدام الوسائل الحديثة للإعلام والاتصال في إدارة الصفقة العمومية

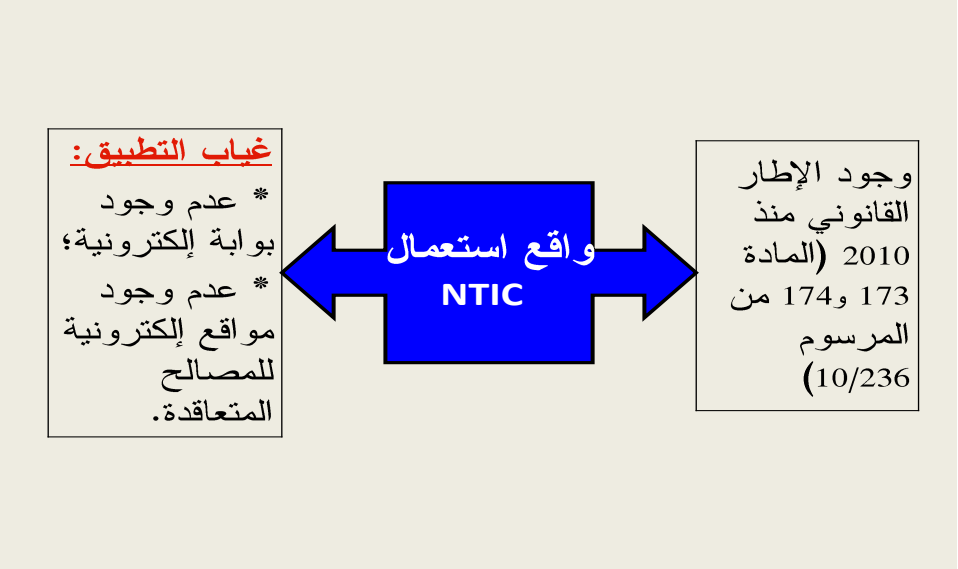

المصدر: من إعداد الباحثين

[8] يكفي لإثبات ذلك البحث في شبكة الإنترنت عن مواقع الصفقات العمومية لمختلف الدول – ومنها الكثير من الدول العربية–لمعرفة واقع الاتصال وتبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية في هذه الدول وما توفره من شفافية عالية ومعلومات وافية وفي الزمن الحقيقي.

وقد اجتهد فريق البحث في وضع نموذج للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر كما هو معمول به في سائر الدول (انظر الملحق رقم 06).

2.2. رقابة الصفقات العمومية

تحتل عملية الرقابة في مجال الصفقات العمومية مكانة حيوية في الحرص على الإدارة النزيهة للصفقات العمومية من جهة، وحماية المال العام من مختلف جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة أخرى.

على غرار النصوص القانونية السابقة، حدد المرسوم الحالي –محل دراستنا– آليات الرقابة على الصفقات العمومية ومستوياتها.

وجاء القسم السادس من المرسوم الرئاسي 236/10 بأحكام جديدة – لم يتضمنها المرسوم الرئاسي 02–250 – تتعلق بمكافحة الفساد، حيث نصت المادة 60 على استحداث مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيها حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو ملحق.

أما المادة 61 فنصت على المتابعة الجزائية وإمكانية إلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق واتخاذ تدابير ردعية قد تصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصادي ين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كل ذلك في حق كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى رشوة الأعوان العموميين.

وأول ما يعاب على منظومة رقابة الصفقات العمومية في الجزائر هو أن أجهزة الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم **لا تشمل العمليات التي تقل مبالغها المالية عن الحدود القانونية الدنيا**

لاعتبارها صفقة كما بينتها المادة السادسة منه التي سبقت الإشارة إليها في العنصر المتضمن إشكالية الإشهار للعقود التي تقل مبالغها عن سقف الصفقة[9].

نستعرض فيما يلي من السطور مختلف الآليات والمستويات للرقابة على الصفقات العمومية:

1.2.2. أحكام عامة للرقابة

نصت المادة 116 على **توقيت** الرقابة، حيث جاء فيها أن "الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، وقبل تنفيذها وبعده"

حددت المادة 117 **مستويات** هذه الرقابة، حيث تكون في شكل **رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.**

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 03: رقابة الصفقة العمومية

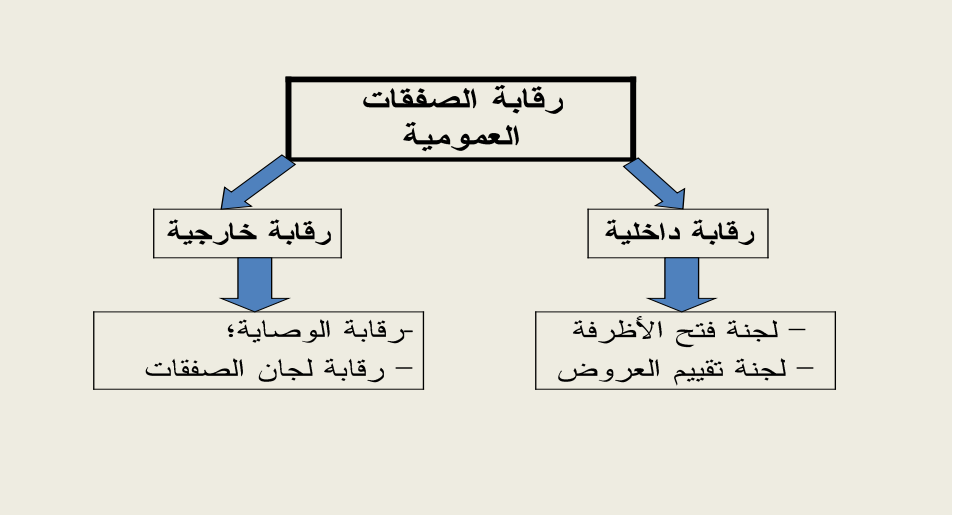

المصدر: من إعداد الباحثين

[9] انظر ص 13، 14، 9.15

وأكدت المادة 118 على أنه "تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها".

في حين ألزمت المادة 119 المصلحة المتعاقدة أن تعد في بداية كل سنة مالية:

– قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمع المؤسسات المستفيدة منها؛

– البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الإنطلاق فيها خلال السنة المالي المعنية، الذي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية.

كما نصت على أنه "يجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة".

2.2.2. الرقابة الداخلية

نصت المادة 120 على أنه "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية"...

في إطار الرقابة الداخلية للصفقة العمومية، نص المشرع على لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

أ- لجنة فتح الأظرفة

نصت المادة 121 على أنه "تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة.

"يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

في حين حددت المادة 122 مهمة لجنة فتح الأظرفة بـــ:

- تثبت تسجيل العروض على سجل خاص؛

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛

- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

"تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض".

تناولت المادة 123 وما يليها أحكاما خاصة بعملية فتح الأظرفة من حيث الكيفية والتوقيت وإعداد المحاضر...إلخ.

ب- لجنة تقييم العروض

نصت المادة 125 على أنه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض، وتتولى هذه اللجنة التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم، تحليل العروض، وبدائل العروض عند الاقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية".

وبينت نفس المادة في فقراتها المتتالية أحكاما تتعلق بكيفية عمل هذه اللجنة من أجل الوصول إلى اختيار المتعامل الأحسن لإنجاز موضوع الصفقة، وبعدها "تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة".

لتحقيق رقابة فعالة على الصفقة العمومية، يفترض المشرع أن اللجنتين سالفتي الذكر – باعتبار كل لجنة مكونة من مجموعة من الأعضاء– تمنع عملية التلاعب في عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث يكون العمل جماعيا بين الأعضاء ويكون رأيهم في النهاية محل إجماع بين الأعضاء على أساس أنه القرار الأمثل.

إلا أن ذلك لا يعني غلق جميع المنافذ أمام التلاعب بمنح الصفقات العمومية، فقد يكون هناك تحالف بين أعضاء اللجنتين لمنح المشروع لطرف معين مقابل امتيازات غير شرعية يقدمها هذا المتعامل لأعضاء اللجنتين.

3.2.2. الرقابة الخارجية

بينت المادة 126 الغاية من الرقابة الخارجية وهو التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

أ- رقابة الوصاية

وضحت المادة 127 الغاية من رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية والمتمثلة في "التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع".

"وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا"

"ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة".

ب- هيئات الرقابة

نصت المادة 128 على أنه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136-146-147و148 أدناه".

أما المادة 129 فنصت على أنه "يختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حصريا، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلها وصلاحيتها".

ت- اختصاص لجنة الصفقات وتشكيلها

نصت المادة 130 على أن "لجنة الصفقات تقدم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على إختيار المصلحة المتعاقدة ".

نصت المادة 132 على أن مشاريع دفاتر شروط المناقصات تخضع لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، كما حددت الأجل القانوني لهده الدراسة (45 يوما)، ومدة صلاحية التأشيرة (03 أشهر) من تاريخ توقيعها.

وحددت المواد التي بعدها مجال اختصاص كل لجنة من أنواع لجان الصفقات العمومية وهي: اللجنة الوزارية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، لجنة الصفقات الولائية، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 134.

نصت المادة 141 على أن الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة تتوج بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

ث- اختصاص اللجان الوطنية للصفقات و تشكيلها

نصت المادة 142 على استحداث اللجان الوطنية للصفقات التالية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال؛

- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم؛

- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

وحددت المادة 143 صلاحيات اللجان الوطنية للصفقات فيما يلي:

- تساهم في اعداد تنظيم الصفقات العمومية؛

– تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وفصلت المادة 143 المطة الأولى حيث نصت على أن اللجان الوطنية للصفقات تتولى، في مجال مراقبة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، ما يأتي :

– تدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها؛

– تدرس مشاريع الصفقات والملاحق التي تندرج ضمن اختصاصها؛

– تدرس الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة؛

– تدرس الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة؛

– تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها؛

– تسهر على التطبيق الموحد للقواعد المقررة في هذا المرسوم .

أما المادة 145 ففصلت المطة الثانية من المادة 143، حيث نصت على أنه تتولى اللجان الوطنية للصفقات، في مجال التنظيم، مايلي:

– تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية؛

– تعد و تقترح نظاما داخليا نموذجيا يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 140 و156 من هذا المرسوم .

حددت المواد 146 وما يليها حدود صلاحيات كل لجنة من اللجان الوطنية (الحدود المالية) المذكورة في المادة 142.

3.2. السرعة في إتمام الصفقة العمومية

يعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، وبالتالي إعاقة البرامج التنموية الحكومية، وتراكم التأخرات وتداخل المخططات المتعاقبة.

حسب وجهة نظرنا، تتوقف خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من العوامل وهي: توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين... الشكل التالي يلخص ذلك:

الشكل رقم 04: العوامل المتحكمة في سرعة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية

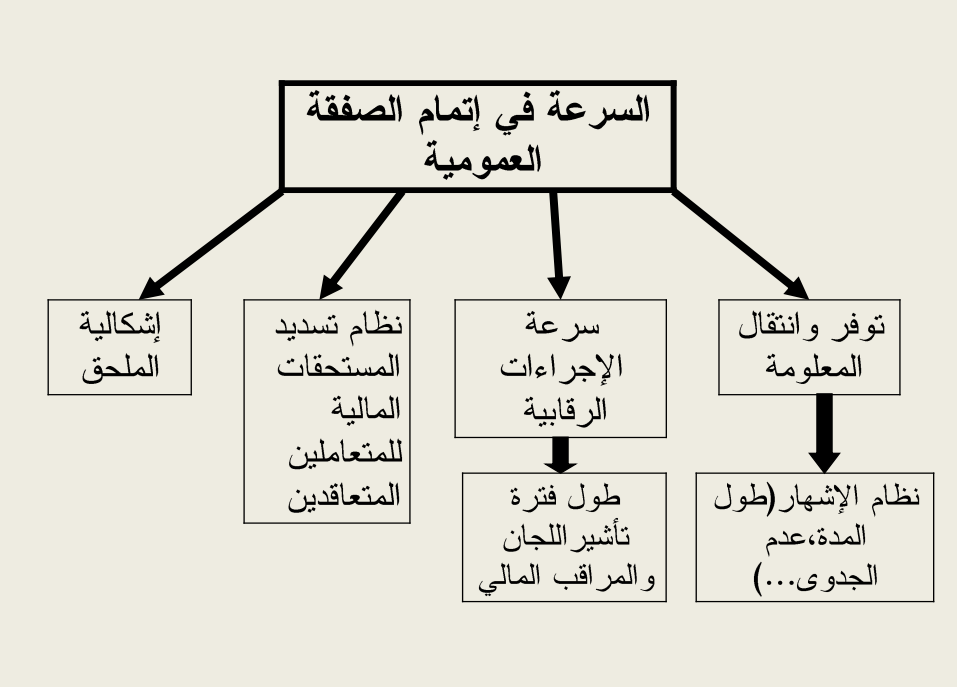

المصدر: من إعداد الباحثين

فبالنسبة للعامل الأول – المعلومة– فقد أسلفنا تحليل كيفية نشرها وانتقاله، حيث أن نظام الإشهار كما رأينا مازال كلاسيكيا يعتمد على نظام الإشهار عن طريق الجريدة، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكلتاهما تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة، كما أنها غير متاحة لجميع المتعاملين، إذ من المستحيل أن يتصفح المتعامل – يوميا– كل الجرائد الوطنية والجهوية والمحلية بحثا عن إعلان عن صفقة في مجال تخصصه. فهذه الطريقة تؤدي دوما إلى تأخر منح الصفقة، وكذلك في أحيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي أي عض يذكر أو استقبال عرض وحيد مما يؤدي إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية وربما ثالثة...

وقد أشرنا سلفا إلى أن هذا العائق يختفي تماما لو كانت الإدارات العمومية تنشر المعلومات حول الصفقات عن طريق مواقعها الإلكترونية وكذا عن طريق بوابة الصفقات العمومية (موقع الإنترنت).

1.3.2. سرعة الإجراءات الرقابية

من بين أهم العراقيل التي تشكوا منها المصالح المتعاقدة **طول فترة التأشير** على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات.

يضاف إلى تلك المدة **التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي** (CF)، والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال (أمر بالخدمة « ODS »).

2.3.2. سرعة تسديد المستحقات المالية

تناولت المادة 63 كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد (بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، بسعر مختلط).

أقرت المادة 64 بأن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة (تحيين الأسعار)، وفصلت المواد من 65 إلى 72 في شروط وكيفيات القيام بهذه المراجعة.

نصت المادة 73 على كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد، ويكون ذلك على شكل تسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

وعرفت المادة 74 كلا من هذه الأساليب الثلاثة في حين فصلت المواد من 75 إلى 91 على النسب والأحكام المختلفة لكل أسلوب منها.

وبالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسألة تسديد المستحقات – حيث يمكن للمقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال – إلا أن واقع

القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين وتراكم هذه التأخرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز، وفي النهاية –وكنتيجة حتمية – يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الإنجاز.

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما الأشغال الإضافية والتكميلية الضرورية لإنجاز المشروع –وهي غير مذكورة في بنود الصفقة– فهي تستدعي إعداد ملحق للصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقاولة. ويعتبر الملحق واحدا من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الآجال التعاقدية كما سيتم بيانه في العنصر الموالي.

3.3.2. إشكالية ملحق الصفقة

تناول القسم الخامس موضوع "الملحق" حيث نصت المادة 102 على أنه "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم".

وعرفت المادة 103 الملحق بأنه: "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

"... كما يمكن أن يتضمن عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي".

"ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة إلا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إدارة الأطراف".

نصت المادة 104 على أن الملحق يخضع للشروط الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

نصت المادة 105 على أنه "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية" !!

إلا أن الفقرة الثانية من المادة نصت على أن الحكم السابق (الفقرة الأولى) لا يطبق في الحالات الآتية:

– عندما يكون الملحق عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ؛

– إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي؛

– إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية، إقفال الصفقة نهائيا؛

كما نصت على وجوب عرض الملاحق المنصوص عليها في المطتين 2 و3 (وليس الفقرتين كما ورد في النص) على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

نصت المادة 106 على أن الملحق "لا يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، النسب الآتية:

– 20% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة؛

– 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه (هذه الفقرة نرى أنها زائدة، بإعتبار أن المادة 106 تناولت الملحق بكل مافيه – زيادة ونقصان الأشغال – بما في ذلك العمليات الجديدة !).

وتكمن إشكالية الملحق في التناقض الواقع بين النص التشريعي ومتطلبات الواقع العملي، فالنص يؤكد على أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة إعداد أكثر من ملحق للصفقة، ويجب أن يكون داخل الأجل التعاقدي للصفقة (خلال مدة إنجاز المشروع)، إلا أن التناقض الحاصل هو أنه لا يمكن إعداد ملحق للصفقة إلا بعد إكمال المشروع وتعيين الأشغال التي تدرج ضمن الملحق وتحسب كمياتها. وبالمقابل، لا يمكن للمقاولة الشروع في إنجاز الأشغال الملحقة إلا إذا تم إعداد ملحق وتمت المصدقة عليه من طرف اللجان المختصة وكذلك المراقب المالي، وبعدها يتم إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول للشروع في إنجاز تلك الأشغال!

ولتجاوز هذه المعضلة، نجد أنه يتم التضحية بالمتعامل المتعاقد الذي يباشر الأشغال الإضافية والتكميلية – والتي قد تكون مبالغها كبيرة نسبيا مقارنة بمبلغ الصفقة الأصلية– دون أن يملك أي وثيقة رسمية تسمح له بفوترة مبالغ تلك الأشغال، وبعد انتهاء المشروع تبدأ عملية إعداد الملحق من طرف المتعامل المكلف بالدراسة والمتابعة، ليمر على العديد من المصالح والهيئات الرقابية، ليتم في النهاية المصادقة علية ومنح **أمر شكلي** للمقاولة بالانطلاق في أشغال الملحق (أمر بالخدمة). كل هذه الخطوات والمراحل قد تستغرق أشهرا عديدة –وربما سنوات– مما يحرم المقاولة من مبالغ هامة لفترة زمنية طويلة وهو ما يؤثر على توازنها المالي.

وما يزيد الأمر سوء وتعقيدا هو أن التأخر في المصادقة على الملحق **يؤدي ضمنيا إلى تأخر الاستلام المؤقت للمشروع** رغم انتهاء أشغاله كلها، وبالتبعية تأخر الاستلام النهائي للمشروع والذي يكون عادة بعد سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت.

الخاتمة

خاتمـــــــــــة

من خلال تحليلنا لنظام إدارة الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي 236/10، تم تسليط الضوء على واقع القطاع من الزوايا الثلاث التي تمحور حولها بحثنا وهي: الشفافية، الرقابة المالية والسرعة في التنفيذ.

حيث يمكن الوصول من خلال ذلك إلى نتيجة عامة مفادها أن النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر لم يختلف كثيرا عن النظم السابقة له، رغم أهمية وحساسية المرحلة الراهنة – مرحلة المخطط الخماسي 2012/2010–، حيث لم يختلف في جوهره عما كان معمولا به سلفا في مجال الإشهار والرقابة على الصفقات والإجراءات الإدارية لإبرامها.

وعليه يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها الباحثون في النقاط الموالية:

نتائج البحث

– نظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر مازال نظاما بدائيا يعتمد على النشر الصحفي الورقي الذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين؛

– الغياب التام لاستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال – وخاصة شبكة الإنترنت– في الإدارات العمومية لنقل ونشر المعلومة حول صفقاتها؛

– عدم وجود بوابة وطنية للصفقات العمومية على غرار الكثير من الدول يقلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية؛

– استثناء العقود التي تقل مبالغها عن الحدود الدنيا المطلوبة في نظر القانون لاعتبارها صفقة عمومية يعد ثغرة قانونية خطيرة تسهل انتشار ممارسات الفساد في مجال الصفقات العمومية بالنظر إلى صعوبة مراقبتها من طرف الأجهزة الرقابية المختلفة؛

– آليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة وتكلفتها الحقيقية؛

– بطء اجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع وبالتالي تأخر تنفبذ المخططات التنموية للحكومة وتراكمها وتداخلها، وبالتالي على السياسة الحكومية العامة الرامية إلى تحسين معدلات النمو ومؤشرات التنمية في المجتمع؛

– يعتبر ملحق الصفقة من أهم المشاكل التي تعرقل عمل المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين على وجه الخصوص، وذلك بسبب التناقضات الصارخة بين نصوص القانون وواقع ومتطلبات الميدان.

التوصيات والاقتراحات

بناء على النتائج السابق عرضها، ومساهمة من الباحثين في مساعي عصرنة نظام الصفقات العمومية في الجزائر، نتقدم بجملة من التوصيات والاقتراحات إلى الأطراف الفاعلة في الموضوع من شأنها – لو تم الأخذ بها – إصلاح ما يعتري النظام الحالي من نقائص وثغرات:

– ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم 236/10، وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

وفي هذا الإطار فقد عمل الباحثون على إنجاز نموذج لموقع على شبكة الإنترنت خاص ببوابة الصفقات العمومية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (انظر الملاحق)؛

– تدعيم آليات الرقابة الحالية بـــ "مراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين؛

– عصرنة طرق الدفع المالي والإدارات المكلفة به، وكذا تطبيق مبدأ المساواة في عملية دفع التسبيقات إلى المقاولات الجزائرية على غرار الأجنبية؛

– معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتي يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي ستنجز فعلا، وبالتالي تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق وتخفيف أثره على المؤسسات، مع البحث عن صيغ أخرى أكثر مرونة وواقعية في إعداد الملحق.

آفاق البحث:

إن ما تم تناوله في هذا العمل لا يعد سوى جزئية صغيرة من موضوع واسع ومتشعب، خاصة وأن موضوع الصفقات العمومية ذو أبعاد قانونية واقتصادية، حيث أننا – في حدود المدة الزمنية والإمكانيات المادية المتاحة – تناولناه من زاوية تقنية بحتة بهدف الوقوف على العراقيل التي ينطوي عليها النظام الحالي لإبرام وتسيير الصفقات العمومية.

وعليه، فإن هذا البحث يمهد طريق البحث لإشكاليات عديدة ذات صلة بمجال الصفقات العمومية، حيث يمكن على سبيل المثال التوسع في معالجة المواضيع التالية:

– إشكالية الفساد في الصفقات العمومية في الجزائر؛

– التوازن المالي لمقاولات الإنجاز في ظل النظام الحالي للصفقات العمومية في الجزائر؛

- واقع الإدارة الإلكترونية للصفقة العمومية في الجزائر؛

- مدى فعالية طرق إشهار الصفقات العمومية في ضمان شفافية الإبرام.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

01- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2007.

02- مصطفى طويل، قانون الصفقات العمومية في الجزائر، دار الحديث للكتاب، 2008، الجزائر.

03- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 2003.

04- فوضيل شبلي، حمزة عبد الكريم، قانون الصفقات العمومية – النصوص التنظيمية، قصر الكتاب، 2005، الجزائر.

05- شلال نزيه نعيم، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية.

ب- الرسائل والأطروحات:

– بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر2001–2009، مذكرة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر،2010.

ت- النصوص القانونية:

– المرسوم الرئاسي رقم 02–250 بتاريخ 24 جويلية 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

ث- مقالات ومداخلات:

– بوفليج نبيل، آثار برامج التنمية الاقتصادي ة على الموازنات العامة في الدول النامية، جامعة بن بوعلي شلف، 2005.

ج- مطبوعات:

01- البرنامج التكميلي لدعم النمو، بوابة الوزير الأول:
www.premierministre.gov.dz/arabe/media/pdf/textereference/texteEssentiels/progBilan/progcroissance.pdf) reviewed on 10/10/2012..

02- ملحق بيان السياسة العامة،مصالح الوزير الأول، أكتوبر 2010،

http://www.premier-ministere_gov.dz

ح- مواقع انترنت:

- World Bank, : a public expenditure review, report n° 36270, vol 1, 2007, (http://siteresources.worldbank.org/INTALGERIA/Resources/ALGERIAPER_ENG_Volume_I.pdf) reviewed on 10/10/2012.

- البوابة المغربية للصفقاتالعمومية:https://www.marchespublics.gov.ma/pmmp/?lang=ar

- المرصد الوطني للصفقات العمومية – تونس: www.marchespublics.gov.tn/

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Abécédaire des marchés publics, Eric Lanzarone, Sébastien Palmier, Berger – Lerault, Novembre 2008, Paris, France.
2. Bernard-michel bloch, gérémine bloch, pratique des avis de marchés publics, le point sur, berger-levrault, sep 2008, paris, France.
3. Conseil de l'Europe, Corruption dans les marchés publics, Allemagnes, 1998.
4. Corruption dans les marchés publics, Méthodes, acteurs et contre – mésures, Organiation de coopération et de développement économique, 2007.
5. cristophe lorian, guide pratique des marchés des collectivité locales, les indisponsables, 2eme éd. berger-levrault, Août 2008, paris, France.
6. Droit des travaux publics, Jean Dufan.
7. Francois Lorens,Code de marchés publics.
8. La réforme du code des marchés publics commenteé, Thierry Beauge.
9. Le droit des marchés publics, Florian Linditchi.
10. Les marchés de l'opérateur publics ou la réforme du droit des marchés publics, Mohamed Kobtan.
11. Les marchés publics d'assurances, Mireille Berbari.
12. M Berbari, Marchés publics locaux.
13. Michel Grahés, Nomenclatures des marchés publics, Berger – Levrault, Juin 2009, Paris, France.
14. OCDE, La taille des marchés publics,
15. OCDE, Marchés publics et environnement, Problèmes et solutions pratiques, 2000, France.

16. Nicolas cros et xavier boissy, les litiges des marchés publics, berger-levrault, sep 2010, paris, France.

الملاحـــــق

ملحق رقم 01: نموذج للتصريح بالإكتتاب

التصريح بالاكتتـاب

تسمية الشركة..... :

عنوان الشركة..... :

عنوان المقر الرئيسي للشركة..... :

الشكل القانوني للشركة..... :

مبلغ رأسمال الشركة..... :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح..... : (

الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة..... :

لقب واسم و جنسية و تاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة..... :

يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :

.....

في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها (

.....

يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي) :يذكر رقم أعمال بالحروف بالأرقام (

.....

.....

هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الإمتيازات والرهون وعين المحكمة..... (

يشـهـد المـصـرح أن الشـركـة ليست في حـالـة إفلاس أو تصفيـة أو تـوقف النشاط.....

يـشـهـد المـصـرح أن الشـركـة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.....

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟.....

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية..... (

هل الشركة محل اجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟.....

في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية..... (

هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؟

.....

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم.....(

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها.....

هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟.....

في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها..... (

هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية؟.....

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم..... (

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها..... (

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصادي ين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة..... (

هل الشركة مسجلة في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة..... (

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟.....

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم..... (

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها (.....

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته..... :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في.....

المتعهـد

)اسم وصفة الموقع وختم المتعهد(

ملحق رقم 02: نموذج للتصريح بالنزاهة

التصريــح بالنزاهـة

أنا الموقع (ة) أسفله،

-اللقب والاسم..... :

-المتصرف باسم ولحساب.....

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصادي ين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في.....

المتعهـد

)اسم وصفة الموقع وختم المتعهد(

ملحق رقم 03: نموذج لرسالة العرض (التعهد)

رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله:

اللقب والاسم..... :

المهنة..... :

الساكن بـ.....:

المتصرف باسم ولحساب..... : ، المقيد بالسجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح..... (

بعد الإطلاع على وثائق مشروع صفقة.....

وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

ألتزم وأتعهد تجاه السيد. ..... بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصـة مقابل مبلغ خارج الرسوم:

بالأحرف.....:

بالأرقام.....:

و بكل الرسوم:

بالأحرف.....:

بالأرقام.....:

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (تذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام ..... (

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي

رقم.....لدى.....

العنوان ..... :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في.....

المتعهـد

)اسم وصفة الموقع وختم المتعهد(

ملحق رقم 04: نموذج لإعلان عن مناقصة (عن طريق الجريدة)

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة السكـــــــن و العمـــــــران

ديـــوان الترقيـــة و التسييـــر العقـــاري لحسيـــن داي

إعـــــلان عن مناقصـــــة وطنية مفتوح

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

يعلن ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي عن فتح مناقصة وطنية مفتوحة قصد إنجاز الأشغال الثانوية لـ 468 سكن اجتماعي بجنان السفاري – بلدية بئرخادم - ولاية الجزائر(برنامج ممول من طرف صندوق ابو ضبي للتنمية) و المقسمة الى 07 حصص كالآتي :

- حصة 1 : 468/72 سكن (عمارة 01،02،03و 04)
- حصة 2 : 468/72 سكن (عمارة 07،06،05 و08)
- حصة 3 : 468/72 سكن (عمارة 11،10،09 و 12)
- حصة 4 : 468/72 سكن (عمارة 15،14،13 و 16)
- حصة 5 : 468/54 سكن (عمارة 18،17 و 19)
- حصة 6 : 468/72 سكن (عمارة 22،21،20 و 23)
- حصة 7 : 468/54 سكن (عمارة 25،24 و 26)

يمكن للمقاولات المؤهلة و المهتمة بهذا الإعلان أن تقدم تعهداتها لإنجاز عمارة أو أكثر و يتم سحب دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ 2500 دج كمصاريف النسخ, لدى ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي الكائن مقره بحي عميروش عمارة " د " حسين داي .

تكون العروض مرفوقة إجباريا بجميع الوثائق المفروضة حسب التنظيم الساري المفعول مصادق عليها وصالحة ، و تحتوي على عرض تقني و عرض مالي يوضع كل واحد منها في ظرف مغلق و مختوم داخل ظرف خارجي مغلق و مبهم يحمل العبارة التالية :

إلى السيد المدير العام لـديوان الترقيـة و التسييـر العقـاري لحسيـن داي

" تـــعـــهـــد لا يـــفـــتـــح"

إعلان عن مناقصة وطنية رقم 2008/17

إنجاز الأشغال الثانوية لـ ...../468 سكن

عمارة .....

بجنان السفاري – ولاية الجزائر

تودع العروض لدى العنوان التالي :

- ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي حي عميروش عمارة " د " دائرة التحكم في إنجاز المشاريع , مصلحة الدراسات , حسين داي- الجزائر.

العرض التقني :

- يتم التأشير من طرف المتعهد على دفتر الشروط الذي يكون مرفقا بالمواصفات التقنية مع توضيح أجال الإنجاز.
- التعليمية الموجهة للمتعهدين
- تصريح بالاكتتاب(حسب النموذج المرفق)
- كفالة التعهد التي تفوق 1% من مبلغ العرض مشتملا على كل الرسوم حسب النموذج المرفق.
- نسخة من شهادة التأهيل و التصنيف المهني .
- نسخة من السجل التجاري
- نسخ من الحصائل الجبائية للسنوات الثلاث الأخيرة.
- شهادات دفع مستحقات CACOBATH – CASNOS – CNAS
- قائمة العمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجماعية
- نسخة من مستخرج صحيفة السوابق العدلية
- نسخة من شهادة الصفاء الضريبي
- قائمة المراجع المهنية للمقاولة
- قائمة عن الإمكانيات البشرية و الإطارات التي يتم تسخيرها لهذا المشروع من حيث الكمية و النوعية
- قائمة الإمكانيات المادية لإنجاز المشروع مدعمة بكل الوثائق اللازمة (البطاقة الرمادية، فاتورة.....إلخ)
- نسخة من بطاقة الترقيم الضريبي
- جدول انجاز الاشغال

العـــــرض المـــالـــــي :

- رسالة تعهد ممضاة و مختومة وفقا لنموذج دفتر الشروط
- الكشف الكمي و التقديري مؤشر عليه من طرف المتعهد
-جدول الأسعار الوحدوية مؤشر عليه من طرف المتعهد

حدد آخر أجل لايداع العروض ب 21 يوما إبتداءا من أول صدور لهذا الإعلان بالصحف اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(BOMOP) على الساعة الثانية عشر (12سا)،عملية فتح الأظرفة تتم في جلسة علنية بمقر ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي الساعة (13سا) في اليوم الموافق لآخر تاريخ لإيداع العروض و يكون هذا الإعلان بمثابة دعوى للمتعهدين الراغبيين في الحضور.

يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة (180) يوما ابتداءا من تاريخ اختتام ايداع العروض.

ملحق رقم 05: نموذج لإعلان المنح المؤقت لصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الأشغال العمومية
مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم
رقم التعريف الجبائي408015000027003

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

10ليوم 07 أآتوبر 2010 ،المتضمن تنضيم / طبقا ، لاجراءات المادة 49 للمرسوم رئاسي236 الصفقات العمومية ،تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية مستغانم مجموع المؤسسات المتعاهدة التي 2011،الخاصة بحصة / قدمت عروضها في الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم01 "رقم : 05 تهيئة الأرض المسطحة لميناء صلامندر -مستغانم " الذي نشر في الصحف الوطنية أجواء 31أنه بعد تقييم العروض 2011 / تحت رقم /02/ 1873 بتاريخ Algérie presse 17 الملاعب و التقنية و المالية تم منح الأشغال مؤقتا إلى:

المؤسسة المبلغ مدة الانجاز النقطة التقنية ملاحظة
06أشهر 79 أقل عرض
75.793.653دج
ETPH BELLATRACHE
MOHAMED – Mostaganem .
NIF : 197427010349822

كل المؤسسات المتعاهدة و التي تعارض الاختيار يمكنها أن تقدم طعنا لدى لجنة الصفقات لولاية مستغانم في مدة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية أو النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي) ن.ر.ص.م.ع.(

أما فيما يخص المتعهدين الاخرين، مدعوين للاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية، بالاتصال بمصالحها في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ملحق رقم 06: واجهة النموذج المقترح لبوابة الصفقات العمومية الجزائرية

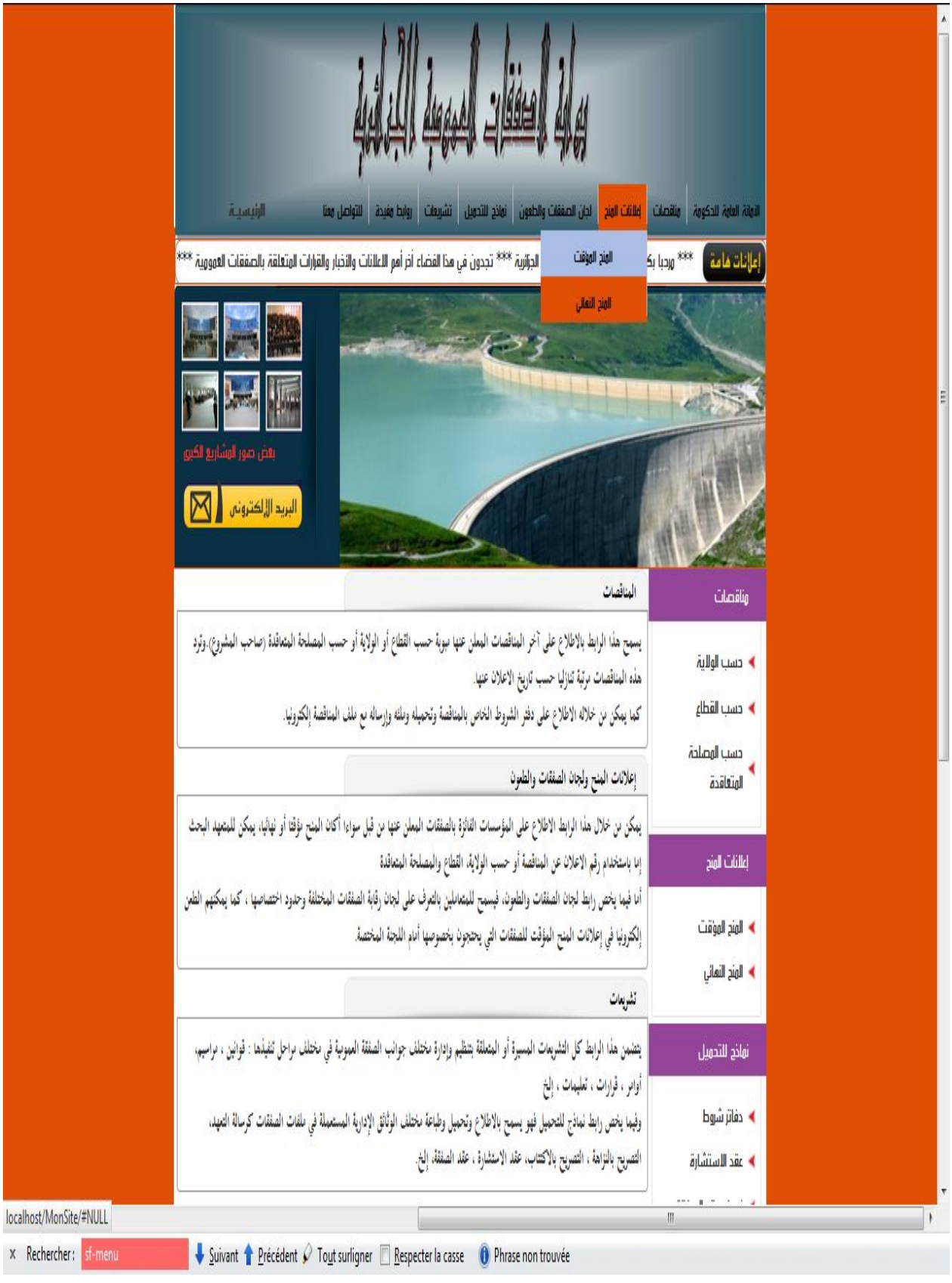
بوابة الصفقات العمومية الجزائرية
الرئيسية
للتواصل معنا
روابط مفيدة
تشريعات
نماذج للتحميل
لجان الصفقات والطعون
إعلانات المنح
مناقصات
الوكالة العامة للحكومة
المنح المؤقت
المنح النهائي
إعلانات هامة
*** مرحبا بكم في البوابة الجزائرية *** تجدون في هذا الفضاء آخر أهم الاعلانات والاخبار والقرارات المتعلقة بالصفقات العمومية ***
بعض صور المشاريع الكبرى
البريد الإلكتروني
مناقصات
حسب الولاية
حسب القطاع
حسب المصلحة المتعاقدة
إعلانات المنح
المنح المؤقت
المنح النهائي
نماذج للتحميل
دفاتر شروط
عقد الاستشارة
المناقصات
يسمح هذا الرابط بالاطلاع على آخر المناقصات المعلن عنها سواء حسب القطاع أو الولاية أو حسب المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع).وتورد هذه المناقصات مرتبة تنازليا حسب تاريخ الإعلان عنها.
كما يمكن من خلاله الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وتحميله وملئه وإرساله مع ملف المناقصة إلكترونيا.
إعلانات المنح ولجان الصفقات والطعون
يمكن من خلال هذا الرابط الاطلاع على المؤسسات القائمة بالصفقات المعلن عنها من قبل سواءا أكان المنح مؤقتا أو نهائيا، يمكن للمتعهد البحث إما باستخدام رقم الإعلان عن المناقصة أو حسب الولاية، القطاع والمصلحة المتعاقدة
أما فيما يخص رابط لجان الصفقات والطعون، فيسمح للمتعاملين بالتعرف على لجان رقابة الصفقات المختلفة وحدود اختصاصها ، كما يمكنهم الطعن إلكترونيا في إعلانات المنح المؤقت للصفقات التي يحتجون بخصوصها أمام اللجنة المختصة.
تشريعات
يتضمن هذا الرابط كل التشريعات المسيرة أو المتعلقة بتنظيم وإدارة مختلف جوانب الصفقة العمومية في مختلف مراحل تنفيذها : قوانين ، مراسيم، أوامر ، قرارات ، تعليمات ، إلخ
وفيما يخص رابط نماذج للتحميل فهو يسمح بالاطلاع وتحميل وطباعة مختلف الوثائق الإدارية المستعملة في ملفات الصفقات كرسالة التعهد، التصريح بالنزاهة ، التصريح بالاكتتاب، عقد الاستشارة ، عقد الصفقة إلخ.
localhost/MonSite/#NULL
Rechercher : sf-menu
Suivant
Précédent
Tout surligner
Respecter la casse
Phrase non trouvée

بوابة الصفقات العمومية الجزائرية
الرئيسية
للتواصل معنا
روابط مفيدة
تشريعات
نماذج للتحميل
لجان الصفقات والطعون
إعلانات المنح
مناقصات
الأرشيف العام للحكومة
دفاتر شروط
عقد الاستشارة
نموذج عقد الصفقة
إعلانات هامة
*** مرحبا بكم في بوابة الصفقات العمومية الجزائرية ***
بعض صور المشاريع الكبرى
البريد الإلكتروني
مناقصات
حسب الولاية
حسب القطاع
حسب المصلحة المتعاقدة
إعلانات المنح
المنح المؤقت
المنح النهائي
نماذج للتحميل
دفاتر شروط
عقد الاستشارة
المناقصات
يسمح هذا الرابط بالاطلاع على آخر المناقصات المعلن عنها سواء حسب القطاع أو الولاية أو حسب المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع).وتُرد هذه المناقصات مرتبة تنازليا حسب تاريخ الاعلان عنها.
كما يمكن من خلاله الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وتحميله وملئه وإرساله مع ملف المناقصة إلكترونيا.
إعلانات المنح ولجان الصفقات والطعون
يمكن من خلال هذا الرابط الاطلاع على المؤسسات الفائزة بالصفقات المعلن عنها من قبل سواءا أكان المنح مؤقتا أو نهائيا، يمكن للمتعهد البحث إما باستخدام رقم الإعلان عن المناقصة أو حسب الولاية، القطاع والمصلحة المتعاقدة
أما فيما يخص رابط لجان الصفقات والطعون، فيسمح للمتعاملين بالتعرف على لجان رقابة الصفقات المختلفة وحدود اختصاصها ، كما يمكنهم الطعن إلكترونيا في إعلانات المنح المؤقت للصفقات التي يحتجون بخصوصها أمام اللجنة المختصة.
تشريعات
يتضمن هذا الرابط كل التشريعات المسيرة أو المتعلقة بتنظيم وإدارة مختلف جوانب الصفقة العمومية في مختلف مراحل تنفيذها : قوانين ، مراسيم، أوامر ، قرارات ، تعليمات ، إلخ
وفيما يخص رابط نماذج للتحميل فهو يسمح بالاطلاع وتحميل وطباعة مختلف الوثائق الإدارية المستعملة في ملفات الصفقات كرسالة التعهد، التصريح بالنزاهة ، التصريح بالاكتتاب، عقد الإستشارة ، عقد الصفقة، إلخ.
localhost/MonSite/#NULL
Rechercher: sf-menu
Suivant
Précédent
Tout surligner
Respecter la casse
Phrase non trouvée

معلومات مالية